

الغنية عن الكلام وأهله

أخبر منكم وأنكم قلت كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنها كم فلا تقولوا ما شاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحده .

والوارد في هذا الباب كثير وفيه أن التشريك في المشيئة بين الله ورسوله أو غيره من عباده فيه نوع من الشرك ولهذا جعل ذلك في هذا المقام الصالح كشرك اليهود والنصارى بإثبات ابن D وفي تلك الرواية السابقة أنه إثبات ند D